

قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وموافقة مجلس الوزراء،

قَرَّر:

المادة الأولى

يُضاف المنفذ التالي إلى المنافذ المعتمدة الواردة في المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

(ج) المنافذ البرية:

10. منفذ مزيرع (عجمان).

المادة الثانية

تُضاف مادة رقم (77) مكرراً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022، المشار إليه، ويكون نصها على النحو الآتي:

المادة (77) مكرراً:

تسري على الإقامة الزرقاء الأحكام الواردة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 29 / صفر / 1446 هـ

الموافق: 2 / سبتمبر / 2024 م